

Distr.: General
27 May 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/780)]

٢٩٢/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،
و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/59/756 و Corr.1 و 2.

(٢) A/59/768.

- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٢ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٣ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام العمل على أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- ٧ - **تلاحظ** أنه لم يحدث قط للجمعية العامة أن أعربت عن رأيها بشأن استخدام الاشتراكات المقررة لحفظ السلام للأغراض المذكورة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق نظرها في البند ١٢٣ المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام في هذا الخصوص؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٠ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان لغرض حصر الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

١١ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٩٨ ٤٩٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل الإنشاء الأولي للبعثة، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار، بما فيه مبلغ ٤٠٠ ٩٩٩ ٩٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الالتزام

١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا قدره ٣٠٠ ٨٧٣ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهو يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٠٠٠ ٣٧٢ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٠٠٠ ٥٤٢ ٢ دولار الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٢٥ ٩٧ دولار** للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمعدل شهري قدره ٣٠٠ ٩٩٩ ٧٨ دولار، وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بما يقرره مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم** فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ١٠٠ ٩١٣ دولار، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٦ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من** بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٧ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن** جميع الموظفين المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو إلى أن تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون** مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون** "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

الجلسة العامة ٩٣

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥